والعفو هنا بقبول الدية في قتل العمد من اخيه اي من دم اخيه واراد بالاخ ولي
المقتول وانما قيل له اخ لانه لابسه من قبل انه ولي الدم والمطالبة به
وقيل انما ذكره بلفظ الاخوة ليعطف احدهما على صاحبه بما هو ثابت بينهما
من الجنسية واخوة الاسلام وفي قوله شيء "دليل" على ان بعض الاولياء اذا عفا
سقط القود وثبتت الدية لان شيأ من الدم قد بطل **فاتباع بالمعروف**
اي فليتبع الولي القاتل بالمعروف فلا ياخذ الكل من حقه ولا يعنفه **واداء**
اليه باحسان اي على القاتل اداء الدية الى ولي الدم من غير مماطلة
امر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه وقيل في تقدير الاية واذا اتفقا
ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل وهو وجوب القصاص فليتبع القاتل
ذلك العفو بمعروف وليؤد ما وجب عليه من الدية الى ولي الدم باحسان
من غير مطل ولا عد اقمة وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا
وان الفاسق مومن بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
فسماه مومنا حال ما اوجب عليه القصاص وانما وجب عليه بعد صدور القتل
منه وقتل العمد والعمد وان من الكبائر بالاجماع فدل على ان صاحب
الكبيرة مومن ووجه ذلك من وجوه الاول ان الله تعالى خاطبه بعد
القتل بالايمان وسماه مومنا الوجه الثاني انه تعالى اثبت الاخوة
بين القاتل وولي الدم بقوله فمن عفي له من اخيه شيء واراد بالاخوة
اخوة الايمان فلولا ان الايمان باق على القاتل لم يثبت له الاخوة الوجه
الثالث انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو لا يليق الا عن
المومن لا عن الكافر وقوله تعالى **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** يعني الذي
ذكرنا من الحكم بشرع القصاص والعفو عن القصاص واخذ الدية تخفيف من
ربكم يعني في حقكم ورحمة وذلك لان العفو واخذ الدية كان حراما على
اليهود وكان القصاص حتما في التوراة وكان في شرع النصارى اخذ الدية ولم

يكتب

يكتب عليهم القصاص وقيل كان عليهم العفو دون القصاص واخذ الدية
فخير الله هذه الامة بين القصاص والعفو واخذ الدية توسعة عليهم
وتيسيرا وتفضلا لهم على غيرهم **فمن اعتدى** بعد ذلك يعني بعد هذا
التخفيف فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية **فله عذاب اليم** وهو
ان يقتل قصاصا ولا يقبل منه دية ولا يعفى عنه وقيل المراد بالعذاب
الاليم عذاب الاخرة قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة** اي بقاء وذلك
ان القاصد للقتل اذا علم انه اذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه
فيكون في قتله بقاؤه وبقاء من هم يقتله وقيل ان نفس القصاص سبب للحياة
وذلك ان القاتل اذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل واعلم
ان هذا الحكم ليس مختصا بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه جميع
الجراح والشجاج وغير ذلك وذلك لان الجارح اذا علم انه اذا جرح
جرح لم يجرح فيصير ذلك سببا لبقاء الجارح والمجروح وربما افضت الجراحة
الى الموت فيقتص من الجارح وقيل في معنى الاية ان للحياة سلامة من قصاص
الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يقتص منه في الاخرة وفي ذلك حياته
واذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الاخرة **يا اولي الالباب** اي يا ذوي
العقول الذين يعرفون الصواب لان العاقل لا يريد اتلاف نفسه باتلاف
غيره **لعلكم تتقون** يعني لعلكم تنتهون عن القتل خوف القصاص قوله تعالى
كتب عليكم اي فرض واوجب عليكم **اذا حضر احدكم الموت** اي قرب ودنا منه
وظهرت اماراته عليه من العلل والامراض المخوفة وليس المراد منه معاينة
الموت لانه في ذلك الوقت يعجز عن الايصاء **ان ترك خيرا** اي مالا وقيل
يطلق على القليل والكثير وهو قول الاكثرين فتجب الوصية في الكل وقيل اذا علم
الخير لا تطلق الا على المال الكثير وهو قول الاكثرين واختلفوا في مقدار الكثير
الذي تتعلق به الوصية فقيل الف درهم فما زاد عليها وقيل بمعاية فما فوقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)